هل تجب الكفارة على من حلف دون قصد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول انه لا يعرف كفارة اليمين اذا اراد ان يدفعها. وهل وهل تجب الكفارة على من قال؟ والله لا افعل كذا او سافعل كذا - 00:00:00

دون قصد الحلف ولكنه لم ينتبه الا بعد ان خرج الحلف منه وهو يخبر انه حلف على شيء الا يفعله ثم ندم وتراجع عن رأيه ودفع كفارة ليمينه مئة ريال. فهل فعله صحيح - 00:00:20

الحمد لله وبعد المتقرر عند العلماء ان الكفارة في اليمين مربوطة باليمين المنعقدة. لان رحمهم الله تعالى قسموا الايمان الى ثلاثة اقسام الى ما كان من قبيل اللغو والى والى ما كان من قبيل اليمين المنعقدة والى ما كان من قبيل اليمين الغموس. فاما اليمين - 00:00:37

الغموس فحقيقتها ان يحلف الانسان على شيء وهو يعلم انه كاذب فيه. فهذه لا كفارة ففيها الا ان يتوب الى الله عز وجل ويرد الحقوق والمظالم الى اهلها. والامانات الى اصحابها. واليمين - 00:01:03

من جملة الكبائر كما في صحيح الامام البخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبائر الاشراك بالله وذكر منها واليمين الغموس. واما اليمين المسماة بيمين اللغو - 00:01:23

فهي هذه اليمين التي تجري على لسان الانسان بلا قصد قلبي في في انعقادها. وهذه لا كفارة فيها ان يقول الرجل بلى والله ولا والله يقول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. فهذه لا كفارة على الانسان فيها. واما اليمين - 00:01:43

والثالثة فهي التي تتعلق الكفارة بها كما قررت لك في اول هذه الفتيا. وهي اليمين المنعقدة المنعقدة اشترط العلماء اشترط العلماء رحمهم الله لانعقادها شرطين. الشرط الاول ان اذا الانسان عقدها بقلبه بمعنى ان لسانه لما نطقها انما نطقها مع - 00:02:08

القلب لانعقادها. فهو يريد حقيقة هذه اليمين ويقصدها بقلبه. الشرط الثاني ان تكون على كامر مستقبلي يمكن البر فيه. فاذا توفر هذان الشرطان فانها تعتبر يمينا منعقدة ومعنى كونها منعقدة بمعنى ان الانسان اذا حلف فيها ففعل ففعل ما - 00:02:38

فعلى تركه او ترك ما حلف على فعله فان الواجب عليه ان يخرج كفارتها. فان قلت وما كفارتها فاقول لقد بينها الله عز وجل في سورة المائدة في قول الله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - 00:03:12

كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد اي لم يجد شيئا من هذه الاصناف الثلاثة فصيام ثلاثة ايام والافضل ان تكون اياما متتابعات - 00:03:32

ولا يجوز للانسان ان ينتقل للصيام ما دام قادرا على واحدة من هذه الخصال الثلاث لان الانسان اذا كان قادرا على فعل الاصل فلا يجوز له ان ينتقل الى البدن - 00:03:52

ولا يجوز للانسان ان يخرج كفارة اليمين نقدا. ولا ان يسلمها للفقير نقدا. بل يسلمها على صورة عتق رقبة او على صورة اطعام لكل مسكين نصف صاع عشرة مساكين او على صورة ثياب - 00:04:07

تصح فيها الصلاة كسوة. او على صورة صيام فالله عز وجل لم يأمر الحانث في يمينه اي ان يعطي الفقير مالا وانما امره ان يعطيه طعاما او كسوة او ان يحرر رقبة او ان يصوم اذا لم يجد شيئا من الخصال السابقة - 00:04:27

الا ان الانسان اذا كان يريد التوكيل في من يخرج هذه الاشياء الى الفقير فلا حرج عليه في ذلك فاذا ذهب الانسان الى مكتب من مكاتب الجمعية الخيرية او جهة مخولة نظاما في الاشراف على احوال الفقراء والمساكين. وقال لهم ان عندي كفارة يمين -

00:04:47
ما مقدارها؟ فسيقولون مقدارها كذا وكذا من النقد فانت تعطيهم النقد لا على ان النقد سيصل الى الفقير لا. وانما بنية توكيلهم في شراء الواجب في يمينك وتسليمه للفقير. فهم الذين يتولون اطعام الفقير او كسوة الفقير او تحرير الرقبة - 00:05:17
لان المتقرر عند العلماء ان حقوق الله التي تدخلها النيابة تصح فيها الوكالة. فاخراج الكفارات من حقوق الله التي قولوها النيابة فاذا وكل الانسان غيره في اخراج الكفارة عنه فلا حرج في ذلك. فاذا انت تسأل عن مقدار - 00:05:37
كفارة اليمين نقدا لا لتسليمها للفقير لا منك ولا ولا ممن وكلته. وانما ليتولى او لتتولى تلك الجهة اطعام الفقير او كسوته او تحرير الرقبة بالنيابة عنك. هذا هو الواجب - 00:05:57
فيما لو خالفت مقتضى يمينك. واما قولك في السؤال اني حلفت يمينا ولم انتبه لها الا بعد. ان عقدتها بلساني فاقول هذه يمين لغو لانها يمين نطق بها لسانك ولم يقصدها جنانك. يعني لم يقصدها قلبك فهي من - 00:06:17
يمين اللغو التي لا كفارة عليك فيها. ووصيتي لك ايها الاخ الكريم ان تحاول ان تحفظ يمينك فلا تحلف الا على معالي الامور وعظيمها فان الله عز وجل قال واحفظوا ايمانكم ومما يدخل في حفظ اليمين الا يحلف الانسان على - 00:06:37
اي امر لان اليمين تأكيد الكلام بذكر اسم من اسماء الله والله عظيم في ذاته واسمائه وصفاته. فبما انه عظيم فلا يحلف وباسمه الا على الامور العظيمة. واما توافه الامور فان كثرة الحلف على توافه الامور دليل على ضعف تعظيم الله في قلبه - 00:06:57
الحالف. ولذلك يقول الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى باب ما جاء في كثرة الحلف. فجعل كثرة الحلف مخلة بكمال التوحيد الذي ينبغي انطواء قلب المؤمن عليه. فعود لسانك على المحافظة على الا تحلف الا في الامور التي تطلب - 00:07:17
منك يطلب منك تأكيدها. والله اعلم - 00:07:37